جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
محاضرات مقياس
مدخل إلى العلوم القانونية

الأستاذ برقوق يوسف

مقياس المدخل إلى العلوم القانونية

السنة الأولى ليسانس

المحاضرة الرابعة

تقسيمات القانون

نتطرق في هده المحاضرة إلى فروع القانون الوضعي وتقسيم قواعده، فالقاعدة القانونية ليست على نوع واحد بل تختلف بالعلاقات التي تنظمها، فهي تنسم من حيث الشكل إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة (التشريع/العرف)، كما تنقسم إلى قواعد موضوعية وأخرى شكلية فالموضوعية توضح الحقوق والالتزامات، أما الشكلية فهي ترسم الطريق للوصول إلى هده الحقوق بإتباع إجراءات محددة

ويبقى أهم تقسيم هو تقسيمها حسب العلاقة التي تنظمها وكذلك حسب الطريقة مخاطبة الأشخاص بها وقوة الإلزام فيها.

المحور الأول

تقسيم حسب العلاقة التي ينظمها

(قانون عام وقانون خاص)

أولا-معايير وأهمية التمييز بين القانون إلى عام وخاص

أ-معايير التمييز بين القانون العام والقانون الخاص

على الرغم من إيمان الفقه الحديث بضرورة تفرقة قواعد القانون إلى قانون عام وخاص، إلا أن هذا الفقه لم تتفق كلمته بعد في معيار واحد لهده التفرقة، فتعددت المعايير حتى أحصاها احد الكتاب بما يقرب من سبعة عسر معيار.

ونعرض فيما يلي أهم هده المعايير :

1. معيار طبيعة قواعد القانونية

إذا كانت القاعدة القانونية آمرة نكون أمام قانون عام، أما إذا كانت مكملة أو مفسرة نكون أمام قانون خاص، ولكن وفي واقع الحال فان المعيار المبني على خصائص القاعدة القانونية غير كافي لذلك، لكون أن قواعد القانون العام أو الخاص ليست كلها آمرة وليست كلها قواعد قانون مكملة.

2-معيار الدولة كطرف في العلاقة محل التنظيم

حسب هدا المعيار فالتفرقة تكون على أساس الأشخاص الذي يكونون أطرافا في العلاقة القانونية، فادا كانت بين أشخاصا طبيعية نكون أمام القانون الخاص أما إذا كانت الدولة طرفا فيها فأننا نكون أمام القانون العام.

3-معيار المصلحة المراد تحقيقها

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى انه حيث تغلب مصالح الدولة يكون القانون عاما، وحيث تغلب مصالح الأفراد يكون القانون خاصا، غير أن هذا المعيار واجه بعض الانتقادات باعتبار انه ليس من اليسير الكشف عن حدود فاصلة قاطعة بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، لان جميع القواعد القانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وان كانت هده القواعد تنظم مصالح خاصة.

4-معيار جزاء القاعدة القانونية

دراسات حديثة تشير إلى أن أهم ما يميز القانون العام والقانون الخاص تكمن أساسا في وسائل الإجبار القانونية وفي عينية تنفيذ الأحكام القضائية، في القانون الخاص يمنع الأفراد من الوصول إلى حقوقهم بأنفسهم، وفي القانون العام الإدارة ليست مجبرة على مراجعة القضاء بل تتمتع بامتياز خاص هو التنفيذ المباشر، الأشخاص ملزمون بالتنفيذ أولا تم بعد ذلك مراجعة القضاء إذا ارادو.

وعلية القانون العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة أو احد فروعها وأشخاص أخرى عندما تكون حاملة للسيادة أي تتمتع بامتيازات السلطة العامة و يسمى ب"قانون الخضوع والسيطرة "

أما القانون الخاص فهو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص الطبيعية أو بين الدولة وأشخاص أخرى لكن لا تكون حاملة للسيادة.

ب-أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص

- السلطات العامة في الدولة يخول لها القانون العام امتيازات وإمكانيات لا يخولها القانون الخاص للأفراد مثال على ذلك(نزع الملكية من اجل المصلحة العامة).

- الأموال التي يمتلكها أشخاص القانون العام لا يسري عليها نفس نظام القانون الخاص (لا يجوز حجزها أو تملكها بالتقادم)

- اختلاف الأحكام القانونية لمسؤولية الأشخاص القانون العام عن الأحكام القانونية لمسؤولية الأشخاص القانون الخاص

- المنازعات التي تكون الدولة أو احد فروعها طرفا فيها تكون أمام القضاء الإداري والقانون الواجب التطبيق هو القانون العام، أما المنازعات التي تكون بين الأفراد تكون أمام القضاء العادي والقانون الواجب التطبيق هو القانون الخاص.

- العقود التي تبرمها الدولة أو احد فروعها كصاحبة سيادة هي عقود إدارية تكون في مركز ممتاز، فلها حق التعديل أو إلغاء شروط العقد أو فسخه وهي عقود تخضع للقانون العام. أما في القانون الخاص فطرفا العقد يكونان متساويان أمام العقد (العقد سريعة متعاقدين)

ثانيا -فروع القانون

هناك فروع للقانون العام وفروع للقانون الخاص

أ- فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى القانون العام الدولي والقانون العام الداخلي

1- القانون العام الدولي : هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات القائمة بين الدول سواء في حالة حرب(القانون الدولي الإنساني) أو في حالة السلم(القانون الدولي لحقوق الإنسان)وعلاقتها بالمنظمات الدولية أو وعلاقات المنظمات الدولية فيما بينها.

2- القانون العام الداخلي :هو مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات المتصلة بحق السيادة داخليا بدولة معينة، فتحدد كيان الدولة وتنظم العلاقات فيما بينها لاعتبارها صاحبة السيادة وبين الأشخاص العاديين.

ويحتوي القانون العام الداخلي على مجموعة من الفروع تبعا للعلاقة التي يحكمها :

ا-القانون الدستوري : هو مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة والعلاقة فيما بينها، والحقوق الأساسية للأفراد وحرياتهم العامة ويمثل القانون الأسمى في الدولة.

ب-القانون الإداري : هو مجموعة من القواعد التي تنظم الإدارة العامة وتحكم نشاطها الإداري وما ينشا عن ذلك من مراكز قانونية ومن موضوعاته :

*تنظيم الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية

*نشاط الإداري(الضبط الإداري.والمرفق العام)

*أساليب الإدارة

*المنازعات الإدارية

ت-القانون الجنائي :هو مجموعة القواعد التي تحكم الجرائم والعقوبات المقررة لها والإجراءات الواجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى إصدار الحكم النهائي.

لذلك ينقسم القانون الجنائي إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

ج-القانون الجبائي : مجموعة من القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد الإرادات والنفقات كما يتضمن أيضا كيفية إعداد الميزانية السنوية وكيفية الرقابة على هدا التنفيذ .

ب- فروع القانون الخاص

القانون الخاص هو مجموعة من القواعد القانونية التي لا تكون الدولة طرفا فيها بصفتها صاحبة السيادة والسلطة ويتفرع القانون الخاص إلى :

1-القانون المدني : يشكل القانون المدني الشريعة العامة التي يقوم عليها النظام القانوني أي يعتبر الأصل لكافة فروع القانون الخاص، ينظم نوعين من العلاقات الخاصة بالأفراد الأولى تتعلق بالفرد مع أسرته وتسمى قانون الأحوال الشخصية، أما الثانية فهي علاقات المالية وتسمى قواعد الأحوال العينية.

2-القانون التجاري : هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التجارية ومن موضوعاته(التجار من شروط والنتائج المترتبة عن هده الصفة وكيفية القيد في السجل التجاري .الأعمال التجارية الخاصة وأنواعها.تنظيم الشركات التجارية.الإفلاس...)

3-قانون الإجراءات المدنية والإدارية : مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب إتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر في القانون الخاص.

4-قانون العمل : مجموعة من القواعد القانية التي تنظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل كوضع حد أقصى لساعات العمل، وضع حد ادني لأجور العمال، تحديد السن القانوني للعمل، الحق النقابي....الخ

5- القانون البحري : مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الناشئة عن الملاحة البحرية.

6-القانون الدولي الخاص : هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد التي يكون فيها عنصر أجنبي، من حيث بيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق في كل نوع من أنواع هده العلاقات، ويتضمن نوعين من القواعد :

-قواعد تنازع القوانين : وهي القواعد التي تحدد القانون الواجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي.

-قواعد تنازع الاختصاص القضائي : وهي القواعد التي تحدد المحاكم المختصة بنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي.